

۱- با توجه به متن زیر، نظر مرحوم ایروانی ره را در حرمت تکلیفی و وضعی غش توضیح دهید؟ ۳نمره

و أما الكلام في حكم الغش تكليفا فالذي يظهر لي من الأخبار أن الغش بنفسه و بعنوانه ليس محرماً من المحرمات و إنما يحرم بعنوان أنه كذب و أيضا يحرم بما أنه أكل للمال بلا رضی صاحبه فكان الغش جزئياً من جزئيات التصرف في ملك الغير بلا رضاه و هذا الذي قلناه مع أنه المنساق من الأخبار يظهر بالسير و التأمل أيضا إذ لو لا أن المحرم هو ما ذكرناه فإما أن يكون المحرم هو شوب اللبن بالماء فمن المعلوم أن شوب اللبن بالماء ليس بحرام أو يكون المحرم هو عرض المشوب على البيع و من المعلوم أن مجرد العرض ليس بحرام حتى إذا اتفق أن لم يبيع أو يكون المحرم هو إنشاء البيع و من المعلوم أن مجرد الإنشاء ليس بحرام لو نبه بالغش قبل أن يقبض أو حط من ثمنه أو أبرأ ذمته من الثمن أو خيره بين الأخذ و الترتك فيتعين أن يكون الغش هو أخذ قيمة غير المغشوش بإزاء المغشوش و كان هذا هو المحرم و هو الذي دلت الأخبار على تحريمه فكانت الأخبار أدلة على الفساد دون الحرمة التكليفيّة فإن حرمة التصرف في الثمن شأن المعاملة الفاسدة

۲- با توجه به متن زیر به سؤالات مربوطه جواب دهید

و قد يكون المبيع المجموع المركب من جزئين، أو من أجزاء، و هو على قسمين:

أحدهما: أن يكون للهيئة الاجتماعية دخل في ازدياد الثمن، بأن كانت واسطة في زيادة مالية المبيع و إن لم يقابلها بنفسها جزء من الثمن، كما هو الشأن في عامة الأوصاف حتى ما كان من قبيل الصور النوعية. و عليه فلا شبهة في بطلان البيع في الجزء الفات و كون المشتري مخيراً في الباقي بين الفسخ و الإمضاء. و مثاله أن يبيع دورة البحار، فيظهر ان احد الأجزاء التي وقع عليها البيع كتاب لغة، أو يبيع مصراعى الباب، فيبين أنه مصراع واحد، أو يبيع زوجى الخف فيبين أنه فرد واحد، أو يبيع عدلى الغرارة- أى الجوالق- فيبين أنه عدل واحد. و غير ذلك من الأمثلة. فإنه لا شبهة في دخل الهيئة الاجتماعية في زيادة المالية في الأمور المذكورة، فيترتب عليها الحكم المزبور.

و ثانيهما: ان لا يكون للهيئة الاجتماعية مساس في زيادة مالية المبيع أصلاً، بل كان الانضمام كوضع الحجر في جنب الإنسان، و عليه فلا شبهة في صحة البيع و لزومه بالنسبة إلى الجزء الموجود، من دون ان يثبت للمشتري خيار تخلف الوصف، كما إذا باع صبرة حنطة بدينارين على انها و زنتان فوجد نصفها تراباً، فيصح البيع في الوزن الموجودة و يبطل في الأخرى، فإن مرجع ذلك الى بيع كل وزنة من هذه الحنطة بدينار. و من هنا ظهر ما في كلام المصنف من أن الغش (إن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعض الصفقة و نقص الثمن بمقدار التراب الزائد).

الف:متن فوق را که کلام مرحوم خویی ره در باب غش هست را به طور خلاصه توضیح دهید؟ ۲نمره

ب: متن « و من هنا ظهر ما في كلام المصنف من أن الغش (إن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة كان له حكم تبعض

الصفقة و نقص الثمن بمقدار التراب الزائد» را تبیین کنید؟ ۱نمره

۳- تقریب استدلال به آیه «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» را بر حرمت رشوه بیان کرده و اشکال آن را هم بنویسید؟ ۲/۵

۴- با توجه به متن «أن ملاحظة اجتماع الأحكام الإلزامية مع الاحكام غير الإلزامية يتصور على وجوه:

الخامس: ان يكون الحكمان الإلزامي و غير الإلزامي في مرحلة جعلهما مطلقين. بحيث لا يرتبط أحدهما بالآخر، و لكنهما قد

يتصادقان على مورد في الخارج، و يتعارضان بالعموم من وجه، لا بنحو التباين، و في هاتين الصورتين لا وجه لدعوى أن أدلة

الأحكام غير الإلزامية لا تقاوم أدلة الأحكام الإلزامية، بل لا بد من ملاحظة المرجحات في تقديم إحدهما على الأخرى،»

صورت پنجم را با ذکر مثال توضیح دهید؟ ۲/۵

۵- دلیل مرحوم امام خمینی ره در عدم حرمت غیبت مخالفین را، به طور خلاصه توضیح دهید؟ ۳نمره

۶- با توجه به متن «و استدلال المحقق التقي في تعليقه على المكاسب على حرمة بفحوى الأخبار الكثيرة الدالة على حرمة

الرضا بوقوع المحرم و أنّ على الداخل إثمين: إثم الرضا و إثم الدخول، فإنّ المراد في المقام حرمة الاستماع على وجه

الرضا بفعل المغتاب» استدلال مرحوم میرزا محمد تقی شیرازی ره بر حرمت استماع غیبت را توضیح داده و دو اشکال

امام خمینی ره برایشان را ذکر کنید؟ ۳نمره